

مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: الجلسة الـ 46

البند 4: نقاش عام

اعلان مشترك بخصوص جمهورية مصر العربية

مقدم باسم دولة فنلندا نيابةً عن عدد من الدول

مقدم عن طرف السفارة كيرستي كوبي

شكرًا للرئيسة،

اتشرف بتقديم هذا البيان نيابة عن ٣١ دولة¹

ما زلنا نشعر بقلق عميق إزاء مسار حقوق الإنسان في مصر، ونشارك المفوضة السامية لحقوق الإنسان وأصحاب الولايات من الإجراءات الخاصة مخاوفهم في هذا الصدد.

ونلفت الانتباه بشكل خاص إلى القيود المفروضة في مصر على حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، والتضييق على المجتمع المدني والمعارضة السياسية، وتوظيف قانون الإرهاب ضد المعارضين السلميين.

يضع قانون الجمعيات الجديد إطارًا قانونيًا جديدًا أكثر ملائمةً لعمل منظمات المجتمع المدني، ولكن من الأهمية بمكان أن يتم تطبيق القانون بما يضمن تمكين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني العاملة في جميع المجالات.

لذا، نحث مصر على ضمان مساحة للمجتمع المدني - بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان - للعمل دون خوف من التهريب أو المضايقة أو الاعتقال أو الاحتجاز أو أي شكل من أشكال الأعمال الانتقامية. ويشمل ذلك؛ رفع قرارات حظر السفر وقرارات تجميد الأصول بحق المدافعين عن حقوق الإنسان -بما في ذلك فريق عمل المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

كما ندعو مصر إلى رفع القيود المفروضة على وسائل الإعلام والحريات الرقمية، ووقف سياسات حجب المواقع الإعلامية المستقلة، والإفراج عن جميع الصحفيين المحتجزين المقبوض عليهم أثناء مزاولة عملهم.

أننا ندرك دور مصر في دعم الاستقرار الإقليمي وإدارة الهجرة ومواجهة الإرهاب، ولكننا نذكر بضرورة مكافحة الإرهاب مع الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ نشعر بقلق بالغ إزاء تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب على الحقوقيين، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والصحفيين، والسياسيين، والمحامين. ونحث مصر على وضع حد لاستخدام تهم الإرهاب كذريعة لاحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني، وتمديد فترات

¹ أستراليا والنمسا وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكندا والتشيك والدنمارك وإستونيا وفرنسا وفنلندا وألمانيا وأيسلندا وإيرلندا وإيطاليا ولافتيا وليختنشتاين ولبنانيا ولوكسمبورج وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وسلوفينيا وإسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الجبل الأسود (مونتينيغرو) وكوستاريكا.

الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة، وإعادة ضم "تدوير" المحتجزين إلى قضايا جديدة مماثلة التهم بعد انتهاء المدة القانونية لحبسهم الاحتياطي. كما نطالب مصر بوقف استخدام الأدراج على قوائم الكيانات الإرهابية كأداة لمعاقبة الأفراد على ممارسة حقهم في الحرية التعبير.

نعرب أيضاً عن قلقنا إزاء الانتهاكات المتعددة للإجراءات القانونية الواجبة للمحاكمات العادلة، والقيود المفروضة على المحامين، بما يتضمن حرمانهم من مطالعة الأدلة "الأحراز" أو التواصل مع موكلهم. ونطالب بضمان المساءلة والإنهاء الفوري للإفلات من العقاب.

كما ندعو مصر للتعاون البناء مع مكتب المفوضة السامية، ومع الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة.

ونحن على استعداد للعمل مع مصر لتحقيق هذه الغاية.

شكراً سيديتي الرئيسة